

Distr.: General
8 July 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٩ من القائمة الأولية*

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٢**

المقرر: فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

الفصل الثامن***

* A/57/50/Rev.1.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات بسبب انتهاء الدورة الفنية للجنة الخاصة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وضرورة توفير فترة معقولة من الوقت لكي تتمكن الأمانة العامة ولكي يتمكن المقرر من استكمال التقرير.

*** تتضمن هذه الوثيقة مشاريع قرارات ومقرر توصي اللجنة الخاصة بأن تعتمد الجمعية العامة. وسيصدر الفصل التمهيدي العام تحت الرمز A/57/23 (Part I). كما ستصدر الفصول الثالث إلى الثاني عشر تحت الرمز A/57/23 (Part II). وسيصدر التقرير كاملاً باعتباره: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23).

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	الثامن - توصيات
٣	ألف - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٤	باء - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٨	جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٢	دال - مسألة كاليدونيا الجديدة
١٥	هاء - مسألة توكيلاو
١٩	واو - مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات
١٩	ألف - أحكام عامة
٢٥	باء - الأقاليم كل على حدة
٣٩	زاي - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
٤١	حاء - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها

الفصل الثامن

توصيات

ألف - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

توصية اللجنة الخاصة

١ - يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة نص القرار (A/AC.109/2002/20) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٣ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

مشروع القرار الأول

المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالمعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١) وفي الإجراء الذي اتخذته اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(٢)،

وإذ تشير، إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٥/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - **تعيد تأكيد** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليمًا ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقًا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بآتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقًا للإجراءات المقررة.

باء - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

توصية اللجنة الخاصة

٢ - **يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة نص القرار (A/AC.109/2002/28) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٠ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.**

مشروع القرار الثاني

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بهذا البند^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالعمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من حالات إساءة الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها لحقها في تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، يناقض أهداف ومبادئ الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإدراكا منها للظروف الخاصة بالموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنوع وتعزيز اقتصاد كل إقليم،

وإذ تدرك إمكانية تضرر الأقاليم الصغيرة بصفة خاصة من الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي عندما يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها قد يسهم إسهاما فعليا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم وقد يسهم أيضا إسهاما فعليا في ممارستها لحق تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلاً عن حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغبتها بغية المساهمة إسهاماً فعلياً في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تؤكد من جديد، مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن العمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوب هذه الأقاليم في مواردها الطبيعية؛

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلاً عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها وعلى نحو يجرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - تؤكد ضرورة تجنب أي أنشطة اقتصادية وغير اقتصادية تؤثر تأثيراً ضاراً على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل إنهاء تلك المشاريع؛

٧ - تكرر التأكيد على أن الاستغلال والنهب المضربين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما يشكل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يمثلان تهديداً لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم هيمنة أية نظم تمييزية لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تعمل على أن يطبق في كل إقليم نظام منصف للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الرأي العام العالمي، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، بأية أنشطة تؤثر على ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير طبقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

١٢ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة جهودهم المبذولة لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تقرر أن تواصل متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل توجيه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو دعم وتنويع اقتصاداتها تحقيقا لمصالح شعوبها، ومن بينها السكان الأصليون، ونحو تعزيز قدرات تلك الأقاليم الاقتصادية والمالية؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

توصية اللجنة الخاصة

٣ - يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة نص القرار (A/AC.109/2002/26) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٩ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

مشروع القرار الثالث

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن هذا البند^(٤)،

وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بهذا البند^(٥)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن سائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بالمشاركة الحالية لتلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعد أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن أقاليم محددة.

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها النظم الاقتصادية الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع منسوب مياه البحر، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - **توصي** بأن تكشف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن اعتراف الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٧ - **تحث** الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك بأسرع ما يمكن؛

٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج مناسبة

لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:

- (أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) أثر الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وانفجارات البراكين وغيرها من المشاكل البيئية مثل تحات الشواطئ والسواحل، والجفاف، على تلك الأقاليم؛
- (ج) سبل ووسائل مساعدة تلك الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛
- (د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لديهم، وذلك بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية؛

١١ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - **ترحب** باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٤ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات

ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - **توصي** بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يُعَد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريراً لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة، عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٧ - **تثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

دال - مسألة كاليديونيا الجديدة

توصية اللجنة الخاصة

٤ - **يرد** أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة نص القرار (A/AC.109/2002/23) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٧ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

مشروع القرار الرابع مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بكاليديونيا الجديدة^(٦)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، عملاً على تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضاً في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة فضلاً عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليديونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليديونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليديونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليديونيا الجديدة على نحو ما يجسده توقيع ممثلي كاليديونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نوميما المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(٧)؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، لصالح شعب كاليديونيا الجديدة بأكمله، في إطار اتفاق نوميما؛

- ٣ - **تلاحظ** الأحكام ذات الصلة من اتفاق نوميالرامية إلى أن تؤخذ في الاعتبار على نطاق أوسع هوية الكانكا في المنظمات السياسية والاجتماعية لكاليديونيا الجديدة، وأيضاً أحكام الاتفاق المتعلقة بالتحكم في الهجرة وحماية العمالة المحلية؛
- ٤ - **تلاحظ أيضاً** الأحكام ذات الصلة من اتفاق نوميالرامية التي مفادها أن بوسع كاليديونيا الجديدة أن تصبح عضواً أو عضواً منتسباً في منظمات دولية معينة مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وما إلى ذلك، وفقاً لأنظمتها؛
- ٥ - **تلاحظ كذلك** ما تم الاتفاق عليه بين الموقعين على اتفاق نوميال بآن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛
- ٦ - **ترحب** بكون الدولة القائمة بالإدارة قامت لدى إقامة المؤسسات الجديدة بتوجيه الدعوة إلى بعثة معلومات لزيارة كاليديونيا الجديدة، تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ؛
- ٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة إحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليديونيا الجديدة إلى الأمين العام؛
- ٨ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلمياً نحو عملية تقرير للمصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع سكان كاليديونيا الجديدة وفقاً لنص وروح اتفاق نوميال الذي يقوم على أساس مبدأ أن يكون سكان كاليديونيا الجديدة هم الذين يختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛
- ٩ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليديونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقاً لروح اتفاقات ماتينيون ونوميال؛
- ١٠ - **ترحب أيضاً** بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقات ماتينيون ونوميال لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليديونيا الجديدة؛
- ١١ - **تنوه** بمساهمة مركز الثقافة الميلانيزي في حماية الثقافة المحلية الأصلية لكاليديونيا الجديدة؛
- ١٢ - **تلاحظ** المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليديونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليديونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

١٣ - تنوّه بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك توثيق الصلات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٤ - ترحب، في هذا الصدد، بحصول كاليدونيا الجديدة على مركز المراقب في "منتدى جزر المحيط الهادئ"، وبالزيارات المتواصلة التي تقوم بها إلى كاليدونيا الجديدة وفود رفيعة المستوى من بلدان جزر المحيط الهادئ وبالزيارات رفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٥ - تقرر أن تبقى العملية الجارية الآخذة في الوضوح في كاليدونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نومييا قيد النظر المستمر؛

١٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

هاء - مسألة توكيلاو

توصية اللجنة الخاصة

٥ - يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة نص القرار (A/AC.109/2002/24) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٧ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

مشروع القرار الخامس مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بتوكيلاو^(٨)،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي بشأن وضع توكيلاو مستقبلاً الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ عن "أولو - أو - توكيلاو" (أعلى سلطة في توكيلاو) الذي جاء فيه أنه يجري النظر فعلياً في اتخاذ إجراء لتقرير المصير في توكيلاو وفي دستور لتوكيلاو بعد

حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يرد فيه إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ٧١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط العلاقة الخاصة التي بين توكيلاو ونيوزيلندا، بما في ذلك التوقع الذي مؤداه أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تتوقعها باستمرار من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي من جانب نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بالعمل المتصل بتوكيلاو الذي تقوم به اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية لتنمية توكيلاو التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تشير إلى أن بعثة تابعة للأمم المتحدة أوفدت في عام ١٩٩٤ لزيارة توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١ - تلاحظ أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وبتخاذ إجراء لتقرير المصير يكون مؤداه اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

- ٢ - **تلاحظ أيضا** رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛
- ٣ - **تلاحظ كذلك** تولي حكومة وطنية السلطة في عام ١٩٩٩ على أساس انتخابات أجريت في القرى عن طريق الاقتراع العام للراشدين؛
- ٤ - **تعترف** بالهدف الذي تسعى توكيلاو إلى تحقيقه والمتمثل في إعادة السلطة إلى زعمائها التقليديين، وأملها في توفير الدعم اللازم لأولئك الزعماء لتمكينهم من الاضطلاع بمهامهم في العالم المعاصر؛
- ٥ - **تعترف أيضا** بالتقدم الذي أحرزته توكيلاو نحو تحقيق ذلك الهدف في إطار مشروع "بيت توكيلاو الحديث" وتقر برأي توكيلاو بأن ذلك المشروع، من حيث بعده المتصلين بالحكم والتنمية الاقتصادية، يمثل في نظر شعبها وسيلة لتحقيق تقرير المصير؛
- ٦ - **تعترف كذلك** بمبادرة توكيلاو في تصميم خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية للفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٤ من أجل النهوض بقدرتها على الحكم الذاتي؛
- ٧ - **تلاحظ أن** توكيلاو أنشأت جهاز تشغيل محلي للخدمة العامة، بما يتسق مع الرغبات المعلنة للزعماء التقليديين في الماضي ومع مبادئ بيت توكيلاو الحديث، وهو ما مكن مفوض نيوزيلندا لخدمات الدولة من التخلي عن دوره كقيّم على الخدمة العامة في توكيلاو، ابتداء من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- ٨ - **ترحب** بمباشرة الحوار مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، بهدف وضع برنامج عمل خاص بتوكيلاو وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ٩ - **تعترف** بالدعم المتواصل الذي التزمت نيوزيلندا بتقديمه لمشروع البيت الحديث لتوكيلاو في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وبتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جعل برامجها تتماشى مع المشروع؛
- ١٠ - **تلاحظ أن** دستور توكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي سوف يُطوّر باستمرار وذلك كجزء من بناء بيت توكيلاو الحديث وكنيجة له، وأن لكليهما أهمية وطنية ودولية بالنسبة لتوكيلاو؛
- ١١ - **تسلم** بحاجة توكيلاو إلى الحصول دائما على تطمينات بالنظر إلى عمليات التكيف الثقافي الجارية بالاقتران مع تعزيز القدرة على الحكم الذاتي، وبالمسؤولية المتواصلة

لشركاء توكيلاو الخارجيين في مساعدة توكيلاو على التوفيق بين رغبتها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية على اعتبار أن الموارد المحلية لن تكون كافية لتغطية الجانب المادي لتقرير المصير؛

١٢ - **تلاحظ** التحدي الخاص المتأصل في وضع توكيلاو، بين أصغر الأقاليم الجزيرية الصغيرة، وكيف أن بالإمكان تقريب موعد ممارسة إقليم لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، كما هي الحال بالنسبة لتوكيلاو، برفع هذا التحدي بطرق مبتكرة؛

١٣ - **تعترف** برغبة الشركاء في إعادة تأكيد التزامهم إزاء بعضهم بعضاً، وبالجهود التي تبذل في سياق مشروع برنامج العمل المتعلق بتوكيلاو، وذلك من أجل تحديد المبادئ التي تقوم عليها العلاقة بين نيوزيلندا وتوكيلاو بهدف إرساء قاعدة دينامية لتنميتها في المستقبل؛

١٤ - **ترحب** بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو وستمثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بوضعه في المستقبل؛

١٥ - **ترحب أيضاً** بالموقف التعاوني للدول والأقاليم الأخرى في المنطقة إزاء توكيلاو، وطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١٦ - **ترحب كذلك** بانضمام توكيلاو إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوصفها عضواً منتسباً، وبقرار لجنة مصائد الأسماك التابعة للمنتدى بالتوصية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ بقبول عضوية توكيلاو الكاملة في وكالة مصائد الأسماك التابعة للمنتدى؛

١٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى وكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهي تمضي قدماً في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها في سياق تطويرها الدستوري الجاري؛

١٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

واو - مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات

توصية اللجنة الخاصة

٦ - يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة نص القرار (A/AC.109/2002/30) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٠ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

مشروع القرار السادس

مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات

ألف

أحكام عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة عملية مبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تتهدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور أكثر من أربعين عاما على اعتماد الإعلان، لا يزال يوجد عدد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلّم بما حققه المجتمع الدولي من إنجازات هامة من أجل القضاء على الاستعمار وفقا للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠١، وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٠)،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها، وإذ تسلّم أيضا في الوقت نفسه بضرورة الاعتراف بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأنه لا يوجد في عملية القضاء على الاستعمار بديل لمبدأ تقرير المصير كما نصّت عليه الجمعية العامة في قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومؤداه أنها ستظل جادة في الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة أن تظل أطرها الدستورية ملبية لرغبات الشعوب، وتأكيدا أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير مركزها في المستقبل،

وإذ ترحب أيضا بالموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤداه أنها تؤيد تماما المبادئ المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وأنها جادة في الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق، بأن تعزز إلى أقصى درجة ممكنة رفاه سكان الأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي ومواصلة تنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي ما لهذه الأقاليم من قابلية خاصة للتأثر بالكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، برامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وغيرها من المؤتمرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلي الأقاليم المعنيين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة،

واقتراعاً منها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة التزيهة، وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دوراً هاماً في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقتراعاً أيضاً بأن أي مفاوضات لتقرير مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يختص بحقوقها في تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديداً واضحة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً عقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في نادي، فيجي، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/ مايو ٢٠٠٢، مكن اللجنة الخاصة من الاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم، وكذلك آراء الحكومات والمنظمات في تلك المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بالولاية المناطة بها فعلا، أن تطلعها الدول القائمة بالإدارة على الحقائق وأن تحصل على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بمن في ذلك ممثلو الأقاليم، فيما يتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تسلّم بالحاجة لأن تشرع اللجنة الخاصة بنشاط في حملة لتوعية الجمهور لمساعدة شعوب الأقاليم على تفهم خيارات تقرير المصير،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة نشطة من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من شأنه أن يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وبأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية، من حيث تناوبها بين البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا حاسما في نجاحها، مع اعترافها في نفس الوقت بضرورة إعادة النظر في دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن بعض الأقاليم لم تررها منذ فترة طويلة أي بعثة موفدة من الأمم المتحدة، وأن بعضها لم توفد إليها أي بعثة زائرة من هذا القبيل،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات إقليمية منها مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والوكالات التابعة لمجلس المنظمات الإقليمية في منطقة المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ أن بعض حكومات الأقاليم بذلت جهودا لبلوغ أعلى درجات الإشراف في المجال المالي، وإذ تلاحظ أيضا أن بعض الحكومات الإقليمية قد أعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية الحوار بينها وبين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن هذه المسألة،

وإذ يقلقها تباطؤ النمو الاقتصادي في العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في عام ٢٠٠١، خاصة في قطاعي السياحة والصناعة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها حاليا فيما يتعلق بالدراسة النقدية لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات مناسبة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

- ١ - **تؤكد من جديد** ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، إذا رغبت فيه، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- ٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أن شعوب تلك الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التثقيف السياسي في الأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استنادا إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛
- ٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أنه فيما يتعلق بعملية إنهاء الاستعمار لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا أحد حقوق الإنسان الأساسية؛
- ٤ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وغيرها من المعلومات والتقارير المستكملة، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن مركزها السياسي في المستقبل بعد تحديده في استفتاءات نزيهة وحرّة وفي غيرها من أشكال التشاور الشعبي، وكذلك نتائج أي عمليات مستنيرة ديمقراطية تتمشى مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة، المعبر عنها تعبيراً حراً، في تغيير مركز الأقاليم الراهن؛
- ٥ - **تشدد على** الأهمية التي توليها لإبلاغها آراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وزيادة فهمها لأحوال تلك الشعوب؛
- ٦ - **تؤكد من جديد** أن إفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت المناسب بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، هو وسيلة فعالة للتحقق من أحوال الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب الأقاليم المنتخبين مساعدة اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛
- ٧ - **تؤكد من جديد أيضا** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بأن يتم، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، منح الأولوية لتعزيز وتنويع اقتصاد كل إقليم من أقاليمها؛
- ٨ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة وحفظها في الأقاليم الخاضعة لإدارة تلك الدول، من

جميع أشكال التدهور، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٩ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع كل حكومة من حكومات الأقاليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة المشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

١٠ - **تلاحظ** ما تبذله بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جهود تعاونية ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات مع التركيز على خفض الطلب، والتوعية والعلاج والقضايا القانونية؛

١١ - **تلاحظ مع القلق** أن خطة العمل للعقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار لم تنفذ بالكامل بحلول عام ٢٠٠٠ وتشدد على أهمية تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٠)، خاصة عن طريق وضع برامج عمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك إعداد تحاليل دورية عن كل إقليم واستعراض ما للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم من آثار على التطورات الدستورية والسياسية فيها؛

١٢ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تدخل في حوار بناء مع اللجنة الخاصة قبل الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة من أجل وضع إطار لتنفيذ أحكام المادة ٧٣ من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بالفترة ٢٠٠١-٢٠١٠؛

١٣ - **تلاحظ** الظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع التطور السياسي فيها وصولاً إلى تقرير المصير؛

١٤ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تُساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإدخال عالم خال من الاستعمار في القرن الحادي والعشرين، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٥ - **تدعو** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم، وتدعو إلى قيام تعاون أوثق بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدفع قدماً بتوفير المساعدة للأقاليم؛

١٦ - **تحيط علماً** أن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أعربت عن القلق إزاء الإجراء الذي اتبعته إحدى الدول القائمة بالإدارة، خلافاً لرغبات الأقاليم

نفسها، والممثل في تعديل قوانين أو سننها. بموجب أوامر مجلسية، مع التسليم بأن هذه الأوامر المجلسية ضرورية من أجل وفاء الدولة القائمة بالإدارة بالتزاماتها النابعة من معاهدات دولية؛

١٧ - **تخطط علما** بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الأقاليم المعنية المنتخبون الذين أكدوا استعدادهم للتعاون مع الجهود الدولية الرامية لمنع سوء استعمال النظام المالي الدولي وللتشجيع على إيجاد بيئة تسودها القوانين وتنطوي على إجراءات ترخيص انتقائية للغاية، وعمليات إشراف مشددة، وأنظمة راسخة تقاوم غسيل الأموال؛

١٨ - **تدعو** إلى إجراء حوار رفيع وبناء بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وحكومات الأقاليم المعنية بهدف تحقيق أعلى مستويات الرقابة في المجال المالي؛ وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تساعد تلك الأقاليم على إيجاد حل لهذه المشكلة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار منذ صدور إعلان العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

٢٠ - **تقرر** أن تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، مشفوعاً بتوصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.

باء

الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

إذ **تخطط علما** بالتقرير المقدم من الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن ارتياحهم للعلاقة الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ **تخطط علما أيضا** بأن قادة ساموا الأمريكية، بمن فيهم الحاكم ونائب الحاكم ينتخبه الشعب بحرية ونزاهة، وأن الانتخابات العامة التي أُجريت في الإقليم في عام ٢٠٠٠ أدت إلى إعادة انتخاب الحاكم الحالي ونائب الحاكم،

وإذ تخطط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به نائب حاكم ساموا الأمريكية بشأن المركز السياسي للإقليم أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نادي، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تعاني من مشاكل تتعلق بالنواحي المالية والميزانية والرقابة الداخلية، لكنها اتخذت مؤخرا خطوات لزيادة الإيرادات وخفض النفقات الحكومية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم، لا يزال، شأنه في ذلك شأن المجتمعات المحلية المعزولة المحدودة الموارد المالية، يفتقر للمرافق الطبية وغيرها من المرافق الهيكلية الأساسية المناسبة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها الرامي إلى توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وتنويعه،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تخطط علما** أن وزارة الداخلية في الولايات المتحدة تنص على أن لوزير الداخلية ولاية إدارية على ساموا الأمريكية؛

٣ - **تلاحظ مع الاهتمام** البيان الذي أدلى به ممثل الإقليم الموفد إلى الكونغرس أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، كوبا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، وأشار فيه إلى أنه لم يكن يعلم بأن السلطة القائمة بالإدارة قد اختارت ساموا الغربية لكي يتم استعراض حالاتها بموجب الإجراء غير الرسمي الذي يقضي بأن ينظر في كل حالة على حدة وهو الإجراء المعتمد من قبل اللجنة الخاصة والدولة القائمة بالإدارة؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات اللازمة في مجال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأخرى المسندة إلى حكومة الإقليم؛

٥ - **ترحب** بالدعوة الموجهة إليها من حاكم ساموا الأمريكية لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

ثانيا - أنغيلا

إذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا تقوم على الحوار والمشاركة على أساس البرنامج القطري الاستراتيجي ٢٠٠٠-٢٠٠٣،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز ناجح للأنشطة الاقتصادية الخارجية ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، بسن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلا عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وبجميع الدول والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٣ - **ترحب** بإطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ وبتمديده، وهو الإطار الذي يجري تطبيقه الآن بعد التشاور مع حكومة الإقليم وشركاء التنمية والجهات المانحة؛ كما ترحب بقيام البرنامج الإنمائي بإدراج الإقليم في إطاره للتعاون دون الإقليمي خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ لبلدان منظمة دول شرق البحر الكاريبي وبربادوس؛

٤ - **تخطط علما** بتقييم مصرف التنمية الكاريبي الوارد في تقريره لعام ٢٠٠٠ المتعلق بالإقليم، والذي يشير إلى أن النمو انخفض في عام ٢٠٠٠ بنسبة ١ في المائة من ٧,٥ في المائة في عام ١٩٩٩ من جراء الأضرار الناجمة عن الإعصار "ليني"؛ وأن السياحة، التي هي أكبر عنصر مساهم في الناتج المحلي الإجمالي، انخفضت بعد إغلاق عدة فنادق، مما أثر بشكل سلبي على فرص العمل؛ وأن التوقف عن الشحن العابري للألمونيوم إلى أوروبا أدى إلى تقليص إيرادات الحكومة؛ وأن احتمالات النمو في المدى المتوسط لا تزال مواتية بالنظر إلى الانتعاش المتوقع في قطاع السياحة؛

٥ - **تخطط علما أيضا** بأن مصرف التنمية الكاريبي، في الدراسة المعنونة التي أعدها بعنوان "الأبعاد الاقتصادية الدولية والإقليمية في عام ٢٠٠١ والاحتمالات"

أشار إلى أن أداء الإقليم طرأ عليه تحسن في عام ٢٠٠١، يتمثل في انتعاش تبلغ نسبته ٢ في المائة بالمقارنة مع الانكماش الذي حدث عام ٢٠٠٠ من جراء الأضرار التي تسبب فيها الإعصار؛

٦ - **ترحب** بالتوقيع على مذكرة تفاهم بين مصرف التنمية الكاريبي والمملكة المتحدة على إعداد تقييم قطري لحالة الفقر في الإقليم؛

٧ - **ترحب** بوضع الأساس اللازم لعملية الإصلاح الدستوري التي تشدد على إعلام وتوعية الجمهور، مع احتمال تهينة البيئة المواتية للمشاركة فيما يتعلق بإعداد التغييرات التي تدخل على الدستور الساري في الإقليم وإصدار توصيات بشأنها للدولة القائمة بالإدارة، عملاً بالتوصيات الواردة في الكتاب الأبيض للدولة القائمة بالإدارة بشأن الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار^(١١)؛

٨ - **ترحب** بعقد الاجتماع الخامس والثلاثين لسلطة منظمة دول شرق البحر الكاريبي في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في الإقليم، وهي هيئة يتمتع فيها الإقليم بعضوية الانتساب؛

ثالثاً - برمودا

إذ تلاحظ نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكاً منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

وإذ تلاحظ كذلك المباحثات الجارية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات الدستورية الداخلية،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل العمل مع الإقليم من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - **ترحب** بالاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة والإقليم في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي ينقل رسمياً القواعد العسكرية السابقة إلى حكومة الإقليم، وتقدم الموارد المالية للتصدي لبعض المشاكل البيئية؛

٤ - ترحب بانضمام الإقليم كعضو منتسب إلى الجماعة الكاريبية؛

رابعا - جزر فرجن البريطانية

وإذ تلاحظ إنجاز استعراض الدستور الأخير في الإقليم الذي أجرته الدولة القائمة بالإدارة خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، وبدء سريان الدستور المعدل، وقيام حكومة الأقاليم بتعيين لجنة لتقييم الآثار المترتبة على الاستقلال تنفيذًا لإحدى توصيات الاستعراض المضطلع به في عام ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أيضا نتائج الاستعراض الدستوري المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، التي أوضحت أن رغبة الشعب المعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء يجب أن تُشكل شرطًا أساسيًا لنيل الاستقلال،

وإذ تخطط علما بالمقترح الذي أقره المجلس التشريعي في آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي يطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة تعيين لجنة لاستعراض الدستور بهدف تحديثه مع إيلاء اهتمام خاص لإنشاء منصب وزاري سادس، ووضع مركز "المنتمي" في الإقليم، ونقل السلطة من ممثل الدولة القائمة بالإدارة إلى الحكومة المنتخبة،

وإذ تلاحظ أن الإقليم لا يزال يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم، إذ أصبح قطاع الخدمات المالية حجر الزاوية للميزانية الحكومية المتكررة، التي تشكل ما يزيد على ٥٠ في المائة من دخل الحكومة، وتلاحظ كذلك إنشاء لجنة الخدمات المالية،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وتلاحظ كذلك قيام الإقليم باستضافة المنسقين الوطنيين للمخدرات من الأقاليم التابعة للمملكة المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ كذلك أن الإقليم نظم في تورتولا، في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٢ احتفالا رسميا بيوم الصداقة السنوي بين جزر فرجن البريطانية وجزر فرجن الأمريكية،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة تقديم المساعدة للإقليم من

أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، وازعة في الازتبار ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛

٣ - **تحيط علما** باعتماد المجلس التشريعي في الإقليم قانون إلغاء العقوبة البدنية لعام ٢٠٠٠ الذي وضع حدا لممارسة هذه السلطة من قبل المحكمة أو غيرها من السلطات؛

٤ - **ترحب** بانتهاء العمل في مرافق المطار، بوصفه أضخم مشروع رأس مالي تضطلع به الحكومة؛

٥ - **ترحب أيضا** بانعقاد مؤتمر قمة زعماء أقاليم منطقة البحر الكاريبي المنتخبين في الإقليم في عام ٢٠٠١، الذي تناول المسائل المتعلقة بالدستور والحكم، والهجرة والجنسية، وحقوق الإنسان، والتنمية الاجتماعية، والطيران المدني والسلامة، والمسائل البيئية؛

خامسا - جزر كايمان

إذ تلاحظ إنشاء حزب سياسي لأول مرة في الإقليم والتغيير الحكومي اللاحق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى أنصبة الدخل الفردي في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد لا توجد به بطالة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها المتعلق بإضفاء الطابع المحلي على الحكومة، وهو البرنامج الذي تضطلع به عملا على زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة، والتدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم قد برز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ كذلك موافقة المجلس التشريعي لجزر كايمان على خطة الإقليم التطلعية للتنمية حتى عام ٢٠٠٨، وهي خطة تهدف إلى تعزيز التنمية التي تنسجم ومقاصد مجتمع كايمان وقيمه،

إذ ترحب بانعقاد ندوة منطقة البحر الكاريبي لحقوق الإنسان اليوم في الإقليم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

- ١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛
- ٢ - **تخطط علما** باعتماد الجمعية التشريعية لقانون الاستفتاء في عام ٢٠٠١ الذي يؤكد أنه لا يجوز للهيئة الانتخابية أن تقدم حكما واضحا حول مسألة معينة ذات أهمية مباشرة إلا بواسطة استفتاء، وأنه لا يجوز تعديل دستور جزر كايمان إلا من خلال إجراء استفتاء؛
- ٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛
- ٤ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الجاري لتأمين العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛
- ٥ - **ترحب** بتنفيذ إطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإقليم الذي يهدف إلى التحقق من الأولويات الإنمائية الوطنية والاحتياجات من مساعدة الأمم المتحدة؛
- ٦ - **تلاحظ** الأثر السلبي لتباطؤ الأداء الاقتصادي في العالم على اقتصاد الإقليم، وكذلك عزم الحكومة على تحديث البنية الاقتصادية وتكثيف تنفيذ مبادراتها المتعلقة بالإدارة المالية؛
- ٧ - **ترحب** بانضمام الإقليم كعضو منتسب إلى الجماعة الكاريبية؛
- ٨ - **ترحب أيضا** بتمام تقرير اللجنة الدستورية لاستعراض عملية التحديث، التي أجرت استعراضا واسعا للدستور الحالي، تضمن توصيات بإحداث تغييرات، عقب إجراء مناقشات عامة مع الجماعات والأفراد الممثلين للمجتمعات المحلية، عملا بالتوصيات الواردة في الكتاب الأبيض للدولة القائمة بالإدارة بشأن الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار^(١)؛

سادسا - غوام

إذ تشير إلى أن الناحيين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام آيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي المحلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٤ ألف وباء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، إلى أن يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناحبون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أنه قد نتج عن الهجرة إلى غوام أن أصبح السكان الشامورو الأصليون أقلية في وطنهم،

وإدراكا منها لإمكانات تنوع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة الجديدة،

وإذ تلاحظ ما يُقترح من إغلاق وإعادة تنظيم لأربع منشآت تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة كي تصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وتحيط علما بما أصدرته الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ من توصية تدعو إلى إيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(١٢)،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم وبالمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نادي، في فيجي، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ يساورها القلق بأن أرقام آخر تعداد للسكان في الإقليم تظهر أن نسبة السكان الذين يعانون الفقر زادت من ١٤ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٠،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون مع لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار وإعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق، على تيسير إنهاء الاستعمار في غوام، وإبقاء الأمين العام على علم بالتقدم المحرز لبلوغ تلك الغاية؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز لتحقيق تلك الغاية؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تنقل ملكية الأراضي إلى أصحابها، بالتعاون مع حكومة الإقليم؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إلى الإقليم؛

٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة الجدية؛

سابعا - مونتسيرات

إذ **تحيط علما** بأنه أجريت انتخابات المجلس التشريعي في الإقليم في عام ٢٠٠١ أسفرت عن تبوء حكومة حركة التحرير الجديدة السلطة،

إذ **تحيط علما أيضا** مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثل الإقليم المنتخب وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، أمام الحلقة

الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن آخر بعثة زائرة إلى الإقليم أوفدت في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المؤلمة المترتبة على الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة، والذي لا يزال يؤثر سلباً على اقتصاد الجزيرة،

وإذ ترحب باستمرار المساعدة التي تقدمها إلى الإقليم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، ولا سيما أنتيغوا وبربودا، التي وفرت الملاذ الآمن وإمكانية الالتحاق بالمرافق التعليمية والصحية، فضلاً عن العمل لآلاف النازحين من الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن الانفجار البركاني، بما في ذلك تنفيذ مجموعة كبيرة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضاً تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة للتصدي للكوارث،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدداً كبيراً من سكان الإقليم لا يزال يعيش في الملاجئ بسبب النشاط البركاني،

وإذ ترحب بقيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإدراج الإقليم في إطاره للتعاون دون الإقليمي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ لبلدان منظمة دول شرق البحر الكاريبي وبربادوس،

وإذ تحيط علماً بإنشاء لجنة الخدمات المالية في مونتسيرات في عام ٢٠٠١ المسؤولة عن منح تراخيص والإشراف على جميع الخدمات المالية باستثناء المصارف المحلية،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم المساعدة الغوثية الملحة إلى الإقليم، تخفيفاً لآثار الانفجار البركاني؛

٣ - **ترحب** بما قدمته الجماعة الكاريبية من دعم في بناء المساكن في المنطقة الآمنة للتخفيف من حدة النقص الذي سببته الأزمة البيئية والبشرية الناجمة عن انفجار بركان مونستوفريري، وكذلك بالدعم المادي والمالي المقدم من المجتمع الدولي لتخفيف المعاناة التي سببتها الأزمة؛

٤ - **ترحب أيضا** بالعرض الذي قدمه رئيس الوزراء عن الميزانية لعام ٢٠٠٢ الذي ذكر فيه أن الاقتصاد في مونتسيرات شهد في عام ٢٠٠١، ولأول مرة منذ سبع سنوات، نموا إيجابيا، من مرحلة سلبية ٥.٤٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٠,٤ في المائة في عام ٢٠٠١، بعد تنفيذ عدد من مشاريع الأشغال العامة الرئيسية المسؤولة عن النمو في قطاع البناء؛

٥ - **تخطط علما** بالبيان الذي أدلى به رئيس الوزراء بأن حكومته ستبحث في إمكانيات الحصول على أموال إضافية من مصادر غير مصادر حكومة المملكة المتحدة، وبأن المصادر الرئيسية قيد النظر هما مصرف التنمية الكاريبي ومصرف التنمية الأوروبي؛

٦ - **ترحب** بإنشاء لجنة الاستعراض الدستورية للشروع في برنامج تثقيفي عام بشأن الدستور، من أجل التأكد من آراء السكان وتقديم توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات التي يمكن إدخالها، عملا بالتوصيات الواردة في الكتاب الأبيض للدولة القائمة بالإدارة بشأن الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار^(١)؛

ثامنا - بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،
وإذ **ترحب** بمشاركة خبير لأول مرة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المنعقدة في نادي، بفيجي خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدات التي تقدمها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة المناقشات التي تجريها مع ممثلي جزيرة بيتكيرن حول أفضل الطرق لدعم أمنهم الاقتصادي؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،
وإذ تلاحظ أن ثمة لجنة للتحقيق في الدستور كانت قد شُكلت بناء على طلب المجلس التشريعي لسانت هيلانة، وأن هذه اللجنة قد قدمت توصياتها في شهر آذار/مارس ١٩٩٩، وأن أعضاء المجلس التشريعي ينظرون حاليا في توصياتها،

وإذ تدرك أن الحكومة الإقليمية أنشأت في عام ١٩٩٥ وكالة تنمية لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

وإذ تدرك أيضا أن الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم تقومان ببذل جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الإنتاج الغذائي، واستمرار البطالة الشديدة والوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات، تطلب إلى الجهات المعنية أن تواصل التفاوض من أجل إتاحة إمكانية وصول الرحلات الجوية المدنية المستأجرة إلى جزيرة آسنسيون،

وإذ تلاحظ مع القلق مشكلة البطالة في الجزيرة والجهد المشترك الذي تبذله الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - **ترحب** بالتزام الدولة القائمة بالإدارة بأن تدرس بعناية المقترحات المتصلة بتقديم اقتراحات محددة بشأن إجراء تعديل دستوري من قبل حكومات الأقاليم على النحو الوارد في الكتاب الأبيض للدولة القائمة بالإدارة بشأن الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار^(١)؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة مشاكل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في الإقليم، والتصدي للتحديات، بما في ذلك البطالة الشديدة، والمشاكل المتعلقة بالوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات؛

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

وإذ تلاحظ أن الحركة الشعبية الديمقراطية قد انتخبت لتتولى مقاليد السلطة أثناء انتخابات المجلس التشريعي التي أجريت في آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الإيرادات،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ ضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ ترحب بتقييم مصرف التنمية الكاريبي الوارد في تقريره لعام ٢٠٠٠ ومفاده أن الأداء الاقتصادي للإقليم لا يزال قويا، في ضوء ازدياد الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٨ في المائة، مما يعكس نموا قويا في قطاعي السياحة والتشييد،

وإذ ترحب بانعقاد الاجتماع الرابع عشر لمكتب الجماعة الكاريبية، وهي منظمة إقليمية يتمتع الإقليم فيها بعضوية الانتساب، في الإقليم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، أخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ بعين الاعتبار التام رغبات ومصالح شعب وحكومة جزر تركس وكايكوس، فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ - ترحب بإنشاء لجنة الاستعراض الدستورية للشروع في برنامج تثقيفي عام بشأن الدستور، من أجل التأكد من آراء السكان وتقديم توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات التي يمكن إدخالها، عملا بالتوصيات الواردة في الكتاب الأبيض للدولة القائمة بالإدارة المعنون "الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار"؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالأمر أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة وبمحوكمة الإقليم أن تواصل التعاون على حل المشاكل المتعلقة بغسل الأموال وتزويرها وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٦ - **ترحب** بإطار التعاون القطري الأول الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ والذي يتوقع أن يساعد، في جملة أمور، في وضع خطة وطنية متكاملة للتنمية تتضمن تنفيذ الإجراءات اللازمة لتحديد الأولويات الإنمائية الوطنية لمدة عشر سنوات، مع تركيز الاهتمام على الصحة والسكان والتعليم والسياحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

حادي عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تخطط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم وبالمعلومات التي قدمها أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم في التمتع بمركز العضو المنتسب في منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وبمركز المراقب في الجماعة الكاريبية، ورابطة الدول الكاريبية، [والطلب الحالي المقدم من الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بالاستمرار في تفويض السلطات]،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنوع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

وإذ تلاحظ أن الإقليم احتفل بيوم الصداقة السنوي بين جزر فرجن البريطانية وجزر فرجن الأمريكية يوم ١١ أيار/مايو ٢٠٠٢ في سانت توماس،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - **تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛**

٤ - **تلاحظ مع الارتياح بأن التدابير المتواصلة التي يجري اتخاذها من جانب الحكومة المنتخبة للإقليم قد عاجلت الأزمة المالية، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تقدم كل المساعدات اللازمة إلى الإقليم من أجل تخفيف حدة الوضع الاقتصادي الصعب، بما في ذلك، في جملة أمور، توفير إعفاءات من الديون والقروض؛**

٥ - **تلاحظ مع الاهتمام بأن بدء نفاذ مذكرة التعاون المشتركة في عام ٢٠٠١ حول تبادل المصنوعات اليدوية بين الإقليم والدانمرك، الدولة القائمة بإدارة الإقليم سابقاً، بوصفها اتفاق مرافق لمذكرة عام ١٩٩٩ لإعادة مواد المحفوظات من الفترة الاستعمارية الدانمركية، تمثيلاً مع إعلان وبرنامج عمل دربن؛ وتطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في إطار برنامج إدارة السجلات والمحفوظات التابع لها، مساعدة الإقليم في الاضطلاع بمبادرة اليونسكو المتعلقة بالمحفوظات والمصنوعات اليدوية؛**

٦ - **تحيط علماً بموقف حكومة الإقليم الذي يعارض قيام الدولة القائمة بالإدارة بتولي الأراضي المغمورة في المياه الإقليمية، ووضعة في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بملكية سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للموارد الطبيعية والسيطرة عليها، بما فيها الموارد البحرية، ودعواتها إلى إعادة تلك الموارد البحرية لسكان الإقليم؛**

٧ - **تلاحظ مع القلق أن أرقام آخر تعداد للسكان في الإقليم تشير إلى أن ٣٢,٥ في المائة من السكان يعانون من الفقر، وأن ٤٧ في المائة من الأطفال في سانت كروا و ٣٣ في المائة من الأطفال في سانت توماس يعانون من الفقر.**

زاي - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

توصية اللجنة الخاصة

٧ - **يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة نص القرار (A/AC.109/2002/19) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٣ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.**

مشروع القرار السابع نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار^(١٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ تؤكد من جديد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على تقرير مصيرها،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - **تقرر** الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار؛

٢ - **ترى أن من المهم** أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تأخذ في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الداعية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائل

الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصا في تلك الأقاليم؛
(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل مد يد التعاون في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في هذه المسألة وأن تعد بشأنها تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

حاء - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها

توصية اللجنة الخاصة

٨ - يرد أدناه، على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة نص المقرر (A/AC.109/2002/29) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

مشروع مقرر الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المعنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"^(١٤)، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٦) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة يمكن أن تمثل عائقاً أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير، وتكرر تأكيد اعتقادها الراسخ بأنه ينبغي سحب القواعد والمنشآت الموجودة التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٢ - والجمعية العامة، إذ تدرك وجود مثل هذه القواعد والمنشآت في بعض تلك الأقاليم، تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تقحم تلك الأقاليم في أي عمليات هجومية أو في أي تدخل ضد الدول الأخرى.

٣ - وتكرر الجمعية العامة تأكيد ما يساورها من القلق إزاء إمكانية تعارض الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها مع حقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال. وتدعو اللجنة الدول المعنية القائمة بالإدارة مرة أخرى إلى إنهاء هذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. كما ينبغي تأمين موارد رزق بديلة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٤ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد على أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية أو دفن نفايات نووية أو نشر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتعرب الجمعية العامة عن استيائها من استمرار نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لإقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر سلبي على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

- ٦ - وتخطط الجمعية العامة علماً بما قرره بعض الدول القائمة بالإدارة بشأن إغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو خفض حجمها.
- ٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقاً أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٨ - وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين.

الحواشي

- (١) A/57/23 (Part II)، الفصل الثامن. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.
- (٢) A/57/74.
- (٣) A/57/23 (Part II)، الفصل الخامس. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.
- (٤) A/57/73.
- (٥) A/57/23 (Part III)، الفصل السابع.
- (٦) A/57/23 (Part II)، الفصل التاسع.
- (٧) A/AC.109/2114، المرفق.
- (٨) A/57/23 (Part II)، الفصل الحادي عشر.
- (٩) A/57/23 (Part II)، الفصل العاشر.
- (١٠) A/56/61، المرفق.
- (١١) A/AC.109/1999/1، المرفق، و Corr.1.
- (١٢) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).
- (١٣) A/57/23 (Part II)، الفصل الثالث.
- (١٤) A/57/23 (Part II)، الفصل السادس.